

الأصل المعروف بالمبسوط

قال التي تسمن للأكل قلت فما الماخذ قال التي في بطنها ولد .
قلت فهل يؤخذ في الصدقة الجذعة من الغنم قال لا قلت ولم قال لا يؤخذ في الصدقة إلا
الثنى فصاعدا ولا يؤخذ